

الإحكام لابن حزم

قال أبو محمد وهذه كالتى قبلها وما يعقل أحد من إحياء □ D الطير قياسا ولا أنه يوجب أن يكون الأرز بالأرز متفاضلا حراما وأن الاحتجاج بمثل هذا مما ينبغي المسلم أن يخاف □ D فيه وما بين هذا وبين من احتج في إثبات القياس وفي إبطاله بقول □ تعالى { قل أعوذ برب لناس } فرق ولكن من لم يبال بما تكلم سهلت عليه الفصائح وليس العار عارا عند من يقلده واحتجوا بقول □ تعالى { مثل ما ينفقون في هذه الحياة لدنيا كمثل ريح فيها صر أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فأهلكته وما ظلمهم □ ولكن أنفسهم يظلمون } ويقوله تعالى { كأنهن لياقوت والمرجان } .

قال أبو محمد وهذا من نحو ما أوردناه آنفا من العجائب المدهشة بينما نحن في تحريم شيء لم يذكر تحريمه في القرآن والسنة ولا في الإجماع من أجل شبهه لشيء آخر حرم في النص حتى خرجنا إلى تشبيه الحور العين بالياقوت والمرجان فكل ذي عقل يدري أن الياقوت والمرجان يباع ويدق ويسرق ويخرج من البحر الملح وأنه لا يعقل ولا هو حيوان أفترى الحور العين يفعل بهن هذا كله تعالى □ عن ذلك وقد علم كل مسلم أن الحور العين عافلات أحياء ناطقات يوطأن ويأكلن ويشربن فهل الياقوت والمرجان كذلك وإنما شبه □ تعالى الحور العين بالياقوت والمرجان في الصفاء فقط ونحن لا ننكر تشابه الأشياء وإنما ننكر أن نحكم المتشابهات بحكم واحد في الشريعة بغير نص ولا إجماع فهذا هو الزور والإفك والضلال وأما تشابه الأشياء فحق يقين .

وكذلك شبه □ تعالى بطلان أعمال الكفار ببطلان الزرع بالريح التى فيها الصر فأى مدخل للقياس ههنا أترى من بطل زرع خالدا في جهنم كما يفعل بالكافر أو ترى الكافر إذا حبط عمله ذهب زرع في فدانه كما يذهب زرع من أصاب زرع ريح فيها صر هذا ما لا يقوله أحد ممن له طبخ .

وأما الحقيقة فإن هاتين الآيتين تبطلان القياس إبطالا صحيحا لأن □ تعالى مثل الحور العين بالياقوت والمرجان ومثل أعمال الكفار بزرع أصابته ريح فيها صر . ولم يكن تشبيه الحور بالياقوت والمرجان يوجب للياقوت والمرجان الحكم أحكام الحور العين ولا للحور العين الحكم بأحكام الياقوت والمرجان ولا كان شبه عمل الكفار